قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر:
بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل

The audiovisual activity 04/14 Law in Algeria between era changes and amendments' requirements

بوعبد الله بن عجايمية*

جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم) – الجزائر

b.bouabdellah1981@gmail.com

تاريخ الارسال:2022/02/09 تاريخ القبول: 2022/12/12 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

لا يزال القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري يثير النقاش حول مضمونه وضرورات تعديله، حاولنا في هذه الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف، أهمها: تنبيه المشرع إلى ضرورة تغيير هذا القانون الذي مر عليه أكثر من ثمانية سنوات ولا يزال ساري المفعول دون جدوى عملية منه، وكذلك تقديم مقترحات عملية لتنظيم قطاع السمعي البصري لمزيد من الاحترافية القائمة على حرية التعبير وحقوق الصحفيين.

كلمات مفتاحية: حرية الرأي والتعبير. التشريعات الإعلامية. الاعلام السمعي البصري. الاشهار. قانون 04/14.

Abstract:

The audiovisual activity 04/14 Law in Algeria continues to raise debate about its content and the necessity of amending it. The current study aims to achieve a set of goals .One most important goal is alert the legislator to the necessity of changing this law, which has been in practice for more than eight years without being useful. The study also aims at presenting practical suggestions to organize the audiovisual sector for more professionalism that is based on Freedom of expression and rights of journalists.

Keywords: audiovisual media. Freedom of speech and expression. Media legislation. Publicity. 04/14 Law.

*المؤلف المرسل

مقدمة

لا تزال التشريعات في مجال الاعلام والاتصال والممارسة الصحفية جدل ونقاش بين الأكاديميين والباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية على السواء لأنه مجال يتداخل فيه القانوني مع النفسي مع السياسي مع الاجتماعي مع المالي والاقتصادي، في هذه الدراسة سنقوم بتحليل ونقد واحد من أهم القوانين الناظمة لمجال الصحافة والإعلام وفي الجزائر وهو القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وذلك من خلال الإشكالية التالية:

مقارنة بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والتشريعية في البلاد، ما هي أهم الثغرات القانونية والنقائص التشريعية التي احتواها قانون 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري في الجزائر مقارنة بواقع الممارسة الميدانية؟ وما هي أهم المقترحات العملية والتوصيات التي تعزز مطلب ضرورة تغيير هذا القانون لتنظيم وتطوير قطاع السمعي البصري في الجزائر؟

إشكالية مهمة سوف نتناولها وفق المنهجية العلمية المتعارف عليها بتحديد الإشكالية كما تمت الإشارة إليها وأسباب اختير هذا القانون المهم وأهداف الدراسة ومفاهيمها الرئيسية بالإضافة إلى أهميتها، وطرح تساؤلاتها الرئيسية التي على أساسها سوف نصل إلى نتائج هذه الدراسة وصولا إلى الدراسة التحليلية والنقدية لهذا القانون المهمة وحصر نتائج الدراسة في الأخير لتكون مادة مهمة للمشرع الجزائري في التعديل المقبل لهذا القانون من أجل قطاع سمعي بصري احترافي ونوعي ومؤثر.

بغرض الوصول إلى الأهداف المهمة التالية: تنبيه المشرع إلى ضرورة تغيير هذا القانون الذي مر عليه أكثر من ثمانية سنوات ولا يزال ساري المفعول دون جدوى عملية منه، وتسليط الضوء على البيئة الحالية التي لم تعد تتلاءم ومواد وفصول هذا القانون مقارنة بالبيئة التي صدر فيها سنة 2014، والهدف الأهم هو: تنظيم قطاع السمعي البصري الذي سادته الفوضى تنظيميا وميدانيا من خلال قانون جديد يتلاءم والمتغيرات التي تعرفها الجزائر على كل المستويات وانتهاء بتقديم مقترحات عملية لتنظيم وتحسين قطاع السمعي البصري لمزيد من الاحترافية القائمة على حرية الرأي والتعبير وحقوق الصحفيين.

أولا: الإطار المنهجي للدراسة

1. إشكالية الدراسة

من القوانين المهمة الناظمة لقطاع الاعلام في الجزائر يوجد القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي دخل حيز التنفيذ فور صدوره في الجريدة الرسمية في 24 فيفري 2014 نظرا لأهمية هذا القانون من جهة وأهمية وحساسية قطاع السمعي البصري من جهة أخرى والذي عرف في السنوات الأخيرة فوضى كبيرة على مستوى عمل المؤسسات الإعلامية وعلى مستوى الممارسة الصحفية الميدانية كذلك، ينضاف

إلى كل هذا التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية التي عرفتها البلاد في العشر سنوات الأخيرة وما تلاها من تغيير كبير وشبه جذري لاهم قوانين الجمهورية وفي مقدمتها الدستور والقوانين ذات الصلة بهذا التعديل الأكبر والأهم.

دون أن نغفل كذلك أن في شق الاعلام والاتصال عرفت كباقي دول العالم انفجارا تكنولوجيا كبيرا وتدفقا معلوماتيا كبيرا جعل من القوانين في مجال الاعلام والاتصال عاجزة عن التكيف مع هذه المتغيرات الكبيرة والعميقة والمؤثرة كذلك، لذلك تأتي هذه الدراسة لتنبه المشرع على ضرورة تعديل قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والكثير من القوانين في مجال الاعلام والاتصال بما يتماشى والمتغيرات التي تحدثنا عنها سالفا.

تبعا لما تقدم يمكن اختصار إشكالية هذه الدراسة في التساؤل المهم التالي:

مقارنة بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والتشريعية في البلاد، ما هي أهم الثغرات القانونية والنقائص التشريعية التي احتواها قانون 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري في الجزائر مقارنة بواقع الممارسة الميدانية؟ وما هي أهم المقترحات العملية والتوصيات التي تعزز مطلب ضرورة تغيير هذا القانون لتنظيم وتطوير قطاع السمعي البصري في الجزائر؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال دراسة علمية ونقدية لفصول ومواد وفروع هذا القانون المهم بإبراز نقاط قوته ونقاط الخلل كذلك التي احتواها، ثم نخلص في الأخير إلى حصر أهم المقترحات التي نقدمها للمشرع الجزائري لإدراجها في التعديل المقبل لهذا القانون الذي لا مفر من تعديله وتحسينه ليتكيف مع المتغيرات التي عرفها العالم والمنطقة والجزائر على السواء وذلك بتحديد أهداف الموضوع وإشكاليته وأسباب اختيارنا له مرورا بأهمية الموضوع وتساؤلات الدراسة المهمة ومفاهيمها الرئيسية والدراسة التحليلية والنقدية لأهم مواد هذا القانون المثيرة للجدل والمستدعية للنقد والتحليل والتعديل كذلك وصولا إلى حصر نتائج هذه الدراسة في الأخير.

2. أسباب اختيار موضوع الدراسة

– التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر منذ سن هذا القانون سنة 2014 إلى يومنا هذا ولعل أبرزها أحداث الحراك الشعبي التي خرج فيها المواطنون من أجل الحريات والديمقراطية وتحسين ظروف العيش، وبما أن المشرع أقدم على تعديل الدستور كان لزاما كذلك أن تعدل الكثير من القوانين ومنها هذا القانون.

– مضى على هذا القانون أكثر من 08 سنوات في بيئة متغيرة جدا، بحيث لم يعد هذا القانون يستوعب الكم الهائل من تحديات الواقع وإكراهات الممارسة الصحفية، بالإضافة إلى أن المنظومة التشريعية والقانونية في مجال الاعلام والصحافة ماتزال منظومة قديمة الطرح وغير مواكبة للعصر التكنولوجي الفائق المعلومات والغزير في التحولات والمتميز بجودة ونوعية التكنولوجيات.

– بقي هذا القانون حبرا على ورق ولم يطبق على أرض الواقع بسبب كمية الحشو القانوني والتشريعي والبيروقراطي التي تضمنها حالت دون مرونة وسلاسة تطبيقه، شانه في ذلك شان الكثير من التشريعات القانونية وفي مجالات أخرى بحيث تحولت القوانين لمجرد نصوص مكتوبة لا حياة فيها، فما فائدة القوانين والتشريعات إذا لم تطبق نصوصها وموادها.

– عجز هذا القانون على تنظيم قطاع السمعي البصري، بل ومنذ صدوره في الجريدة الرسمية إلى يومنا هذا زاد قطاع السمعي البصري في الجزائر فوضى وتعقيدا وعدم استقرار على كافة المستويات التنظيمية والمهنية، بالرغم من نافذة الحرية التي طالت هذا القطاع خاصة بعد تداعيات الربيع العربية الذي ضرب المنطقة بعد سنة 2011، ووصلت تداعياته إلى عددي الدول.

– الجدل الذي أثير حول هذا القانون منذ صدوره إلى يومنا هذا والانتقادات التي وجهت لمواده وفصوله منذ أن عرض على البرلمان للنقاش نهاية سنة 2013 إلى أن اعتمد رسميا ونشر في الجريدة الرسمية مطلع سنة 2014، من قبل المختصين والصحفيين والأكاديميين المهتمين بالتشريعات والقوانين في مجال الاعلام والممارسة الإعلامية في الجزائر.

– التضييقات والمتابعات التي طالت الصحفيين والإعلامين من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بالإضافة إلى القنوات التلفزيونية التي تعرضت للتوقيف وتعرضت مؤسسات إعلامية أخرى للعقوبات المؤقتة إما بتوقيف البث أو الحرمان من الاشهار أو الإنذارات والتحذيرات المستمرة.

3. أهداف الدراسة

نريد من خلال دراسة هذا القانون 04/14 الوصول إلى الأهداف التالية:

– تنبيه المشرع إلى ضرورة تغيير هذا القانون الذي مر عليه أكثر من ثمانية سنوات ولا يزال ساري المفعول دون جدوى عملية منه.

– تسليط الضوء على البيئة الحالية التي لم تعد تتلاءم ومواد وفصول هذا القانون مقارنة بالبيئة التي صدر فيها سنة 2014.

– تنظيم قطاع السمعي البصري الذي سادته الفوضى تنظيميا وميدانيا من خلال قانون جديد يتلاءم والمتغيرات التي تعرفها الجزائر على كل المستويات.

– تقديم مقترحات عملية لتنظيم وتحسين قطاع السمعي البصري لمزيد من الاحترافية القائمة على حرية الرأي والتعبير وحقوق الصحفيين.

4. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

– يتعلق هذا القانون بملف التشريعات والقوانين في مجال الصحافة والممارسة الإعلامية الميدانية، وهو من الجوانب المهمة في كل الدول.

– ترتبط هذه بواحد من الملفات المهمة التي أثارت ولا تزال الجدل والنقاش وحتى الصراع وهو ملف الحريات ومن أبرزها حرية الرأي والتعبير وحرية الممارسة الإعلامية والصحفية.

– دراسة قانون ناظم لأهم القطاعات في مجال الصحافة والاعلام وهو قطاع السمعي البصري صاحب أكبر نسب المشاهدات والمحتويات المعروضة وحتى نسب التأثير العالية.

– أهمية الظروف التي جاءت فيها هذه الدراسة وخاصة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر من خلال تداعيات الحراك الشعبي الأخير.

– تكمن أهمية هذه الدراسة في أن قطاع السمعي البصري بدأ في التراجع والانحصار لصالح الصحافة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي هيمنت على المشهد الإعلامي والاتصالي في الآونة الأخيرة ما استلزم الدعوى لتغيير المنظومة القانونية والتشريعية تبعا لهذه التغيرات العميقة.

5. تساؤلات الدراسة

– هل الظروف التي صدر فيها هذا القانون هي ذاتها الظروف التي نحن فيها الآن وخاصة على المستوى الإعلامي والاتصالي والتكنولوجي؟

– ما هي أهم الثغرات القانونية والنقائص التشريعية التي احتواها قانون 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري في الجزائر؟

– هل لدينا في الجزائر إشكال في قوة وجودة التشريعات والقوانين في مجال الاعلام والممارسة الإعلامية؟ ام لدينا مشكل تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع؟

– ما هي أهم المقترحات العملية التي تعزز مطلب ضرورة تغيير هذا القانون لتنظيم وتطوير قطاع السمعي البصري في الجزائر؟

6. مفاهيم الدراسة

1.6 حرية الرأي والتعبير

هي سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء عن بفطرته الطبيعية مجتمعة تحقيقا لغيره وسعادته، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والايمان بما نرى أنها الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى، وتتطلب الحرية عموما أن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع، أي يكون هناك ميادين تتركها الحكومة للفرد دون أن تستطيع السلطة المساس بها.[1]

وهذا ما جاء في مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في الحرية، واعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة.[2]

2.6 التشريعات الاعلامية

تعرف التشريعات الإعلامية Information Legislationsتلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وتنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة وأخيرا تشريعات إعلامية دولية.[3]

3.6 التشريعات الاعلامية

يسمى سمعي بصري كل الوسائل التي تستعين بالصورة السمعية البصرية.[4]

السمعي بصري هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معًا، وتكمن أهميتها حسب طريقة مجالات استعمالها وتنوعها وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها والتي تبرزها في أشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة.[5]

4.6 التشريعات الاعلامية

هو عملية الاتصال غير الشخصي من خلال وسائل الاتصال العامة بواسطة معلنين يدفعون ثمنا معينا لإيصال معلومات معينة إلى فئات معينة من المستهلكين، بحيث يفصح المعلن عن شخصيته.

الإشهار هو كل نشاط يقوم بنشر المعلومات والبيانات عن السلع والخدمات والمنشآت بقصد إنارة بصيرة المستهلكين في التعرف على حاجا م وعلى كيفية إشباعها ومن اجل مساعدة المنتجين في اكتساب عملاء جدد من خلال تعريف هؤلاء العملاء المرتقبين على السلع والخدمات التي يقدمها هؤلاء المنتجين، وبالتالي يمكن الخلاص إلى القول بأن الإشهار: هو وسيلة من الوسائل البيع وشكل من أشكاله وطريقة من الطرق تصريف البضائع وتقديم الخدمات، ترتكز على سلسلة من الأبحاث العلمية السليمة من اجل الإلمام بمشاكل التسويق.[6]

تعرفه دائرة المعارف الفرنسية بأنه " مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية وإقناعه بامتياز منتجاتها.[7]

5.6 القانون 04/14

صدر هذا القانون تحت مسمى: القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري يوم 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ: 24 فبراير 2014، احتوى هذا المرسوم على ديباجة + 113 مادة موزعة على أبواب وفصول وفروع على النحور التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

- الفصل الأول: الموضوع ومجال التطبيق
- الفصل الثاني: التعاريف

الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري

- الفصل الأول: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي
- الفصل الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة
  - الفرع الأول: الرخصة
  - الفرع الثاني: شروط استعمال الرخصة
- الفصل الثالث: أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

الباب الثالث: سلطة ضبك السمعي البصري

- الفصل الأول: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري
- الفصل الثاني: تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

الباب الرابع: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

- الفصل الأول: الإيداع القانوني
- الفصل الثاني: الأرشفة السمعية البصرية

الباب الخامس: العقوبات الإدارية

الباب السادس: الأحكام الجزائية

الباب السابع: الأحكام الانتقالية والنهائية.[8]

ثانيا: الدراسة النقدية لقانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

1. قانون جديد بخلفية تشريعية قديمة

أول ملاحظة حول هذا القانون أنه يندرج ضمن ثقافة التشريع القانوني في الجزائر الذي تسنه الحكومات المختلفة والمتعاقبة بغرض الهيمنة واحتواء قطاع الاعلام في الجزائر، ذلك أن هناك الكثير من المواد المتشابهة والعامة والفضفاضة التي تجعل من هذه التشريعات مقيدة لأي محاولة لتعزيز حرية الرأي والتعبير أو في صالح

الإعلاميين والصحفيين، لذلك وأنت تتصفح هذه التشريعات سواء السابقة أو الحالية بما فيما هذا القانون لن تجد فروقات كبيرة ولا إبداعات مذكورة ولا تغييرات جوهرية، وهذا انعكاس واضح لعدم الجدية ولا الرغبة في المضي قدما نحو صحافة حرة ومستقلة عن كل أنواع الضغوطات.

ويندرج هذا ضمن ثقافة المشرع الجزائري في مجال الصحافة والاعلام والممارسة الصحفية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فإذا ما تجاوزنا الحديث عن عهد الحزب الواحد الذي تميز بالتفرد المطلق في ملكية كل وسائل الاعلام التي تنص أنظمتها الداخلية على خدمة السياسات الحكومية، نجد أن ذات المنطق والتوجه ساد بعد التعددية نهاية ثمانينيات القرن المنقضي إذا نجد انفتاحا محدودا في مجال التنصيص أما الممارسة فهي تخضع دوما للرقابة المستمرة التي لم تفضي إلى حرية تعبير حقيقية ولا إلى سلطة رابعة مستقلة على النحو الذي نجده في الدول الحرة والديمقراطية التي تعلو فيها الصحافة على كل السلط الثلاث الأخرى (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

2. فجوة التنظير والممارسة.. وغياب ضمانات الحرية

هذا القانون الذي نحن بصدد تقييمه ونقده لم ينفذ على الاطلاق منذ سنه ونشره رسميا في الجريدة الرسمية سنة 2014 والدليل على ذلك أن قطاع السمعي البصري في الجزائر وخاصة القطاع الخاص يعرف فوضى كبيرة وعارمة سواء تعلق بالتراخيص الممنوحة للقنوات التي يعتقد الجزائريون أنها جزائرية في حين أنها قنوات أجنبية تعمل بالترخيص، وحتى هذا الأخير غير ممنوح لكل القنوات، بل هناك قنوات تعمل بطريقة قانونية لكنها ما تزال تبث وتشتغل، فمن المستفيد من عدم تفعيل هذا القانون؟ ومن المستفيد من هذه الفوضى العارمة التي يشهدها قطاع السمعي البصري؟ ولماذا تم سن هذا القانون إن لم يكن هدفه والغرض منه تنظيم القطاع وتنقيته مما شابه من تجاوزات؟

ويمكن في هذا الصدد تقديم بعض الشواهد والأدلة الملموسة على فوضى قطاع السمعي البصري التي تحدثنا عليها سالفا على سبيل المثال لا الحصر:

– القنوات السمعية البصرية التي لا تزال تعمل من دون تراخيص أمام مرأى ومسمع سلطة ضبط السمعي البصري التي تم تقنينها بموجب هذا القانون، ولا تتدخل هذه الأخيرة إلا عندما تكسر هذه القنوات الخطوط الحمراء فتعاقب بتهمة أنها تعمل من دون ترخيص، في حين أن المفروض لا تبدأ أصلا في العمل والبث قبل أن تحصل على تراخيص.

– قنوات تلفزيونية معدودة فقط هي من حصلت على التراخيص للعمل، والسؤال المطروح ما هي المعايير التي بموجبها تمنح بها التراخيص أو تمنع منها؟ وهذا يفتح الباب للولاء والزبونية والتدخل في الخط الافتتاحي للمؤسسات الإعلامية تحت سيف الترخيص المسلط على من يحاول تجاوز الحدود المرسومة.

– الانتشار الواسع والمكثف للقنوات التلفزيونية الخاصة دون دفاتر شروط مضبوطة خاصة بعد 2013 وتداعيات الربيع العربي الذي نادت شعوبه بحرية الرأي والتعبير وإطلاق مساحات أكبر للرأي والرأي الاخر، فاستجابت السلطة السياسية في الجزائر لهذا المطلب خوفا من تزايد الضغط عليها.

– قنوات تلفزيونية متشابهة المضامين والحصص والخط الافتتاحي حتى مع بعض القنوات التي حاولت التمرد، فلم يلحظ المتلقي الجزائري فرقا كبيرا بينها لا في الطرح ولا في اللغة ولا في الضيوف ولا في التصاميم والإخراج ولا في الصحفيين كذلك.

– أغلب هذه القنوات وفق القانون الجزائري هي قنوات أجنبية، لا القانون الجديد سوى وضعيتها وقام بجزأرتها (جعلها جزائرية الهوية) ولا منح للجميع رخصة العمل من دون تضييق أو رقابة.

– عرفت الفترة ما بين 2014 و2022 غلق العددي من المؤسسات التلفزيونية الخاصة كقناة الأطلس والوطن والخبر، وقناة لينا والجزائرية وان (وهو عدد كبير جدا) إضافة إلى معاقبة قنوات أخرى وتجميد نشاطها كعقوبة مؤقتة مثلما حدث مؤخرا مع قناة البلاد وقناة الحياة، فبدل أن يكون هذا القانون مطورا ومنظما لقطاع السمعي البصري في الجزائر زاد من الفوضى والتضييق والمراقبة.

3. "الخدمة العمومية".. التعريف الغامض والحرية الغائبة

مشكلة التشريع الإعلامي في الجزائر كما العديد من التشريعات في القطاعات والمجالات الأخرى هو العمومية والألفاظ والمصطلحات الواسعة والفضفاضة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر في هذا القانون مصطلح "الخدمة العمومية" الذي لم يفسره المشرع ولم يضبطه بمحددات رئيسية وضوابط واضحة، فمفهوم الخدمة الخدومية في الإعلام الخاص غير الخدمة العمومية في القطاع الخاص، ومفهوم السلطة السياسية الحاكمة في البلاد لمفهوم الخدمة العمومية غير مفهومها وتطبيقاتها عند النخب المستقلة أو المعارضة أي التي ليس لها ارتباط وتبعية بالنظام السياسي، وتبقى سلطة ضبط السمعي البصري المعينة كلية هي الجهة الوحيدة والمخولة لتفسير القوانين ومنها مفهوم الخدمة العمومية.

عندما يتدخل السياسي في الشأن الإعلامي فان الكثير من المفاهيم تصبح محل جدل ونقاش، لست أحاكم السياسي في دخوله للشأن الإعلامي أو العكس فهما مجالان متداخلان ولكن مفهوم الخدمة العمومية على سبيل المثال يختلف مفهومه عند السياسي منه عند الإعلامي، فالسلطة السياسية لا تريد من الصحافة أن تتدخل في كل أو تنشر كل شيء أو تتطفل على بعض القطاعات والمعلومات بحجة خدمة الرأي العام وتقديم الخدمة العمومية للمتلقي، كما أن الإعلامي يرى في هذا المفهوم الضيق للخدمة العمومية اعتداء على حرية الرأي والتعبير وتدخلا سافرا في شؤون السلطة الرابعة التي من المفروض هي مستقلة بالكامل عن النظام السياسي والسلطة الحاكمة في البلاد، لذلك يجنح دائما المشرع الى تعريف الخدمة العمومية وفق ما يحقق الاستقرار الذي

يراه هو بالإرادة المنفردة لا كما يطالب به الاعلاميون أو المختصون أو العاملون في مدال الصحافة والاعلام، وذات التبرير والمنطق والجدل ينسحب على مفاهيم أخرى كالحرية والرأي الآخر والحقوق... إلخ.

4. الاخطار بدل الرخصة في إنشاء المؤسسات الإعلامية..

ما يزال المشرع الجزائري وقطاع الاعلام ليس استثناء يعمل وفق ثقافة التأسيس وفق الرخصة أو الاعتماد وليس الاخطار الذي تطالب به عديد الفعاليات السياسية والإعلامية والأكاديمية في البلاد، ففي هذا القانون خصص المشرع عددا كبيرا من المواد فقط في موضوع الرخصة واستغلالها ما يعكس حرصة على التضييق المسبق وتشديد الشروط على كل من يحاول ولوج قطاع الاعلام السمعي البصري الخاص سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك من المادة 20 إلى المادة 46 من هذا القانون، ما تزال السلطة التنفيذية المستفردة بالتشريعات تهاب من انفتاح الإعلام الذي تعتبره كتابع وليس كشريك، لذلك تضع هذه العراقيل البيروقراطية التي تجعل من قطاع الاعلام مرتهن في يدها تفتحه لمن تشاء وتغلقه في وجه من تشاء، لذلك تبقى مسألة الاخطار هي الاجراء الأمثل والدليل الأوضح لحرية أي قطاع، والغريب أن الذي يمنح الرخصة هي سلطة ضبط السمعي البصري التي يخضع جميع أعضائها التسعة للتعيين ما يجعلها رهينة الجهة التي تعينها في حين أن أعضاءها وجب أن يكونوا منتخبين بالكامل من قبل زملائهم الصحفيين.

دائما عندما يطرح المعارضون أو المنتقدون للتشريعات القانونية والإعلامية في الجزائر لمسألة العمل بالرخصة في تأسيس المؤسسات الإعلامية بدل الاخطار كما هو معمول به في كافة الدول التي تنعم فيها الصحافة بالحرية، يسألون من باب الاحراج أو محاولة إضعاف الحجة: ما هو بديلكم؟

– هناك بدائل عديدة ذكرنا منها بديل الاخطار ليس فقط في تأسيس المؤسسات الإعلامية بل حتى في تأسيس الأحزاب والجمعيات والمنظمات والنقابات التي لا يجب أن تبقى مرتهنة دائما تحت سيف الترخيص الذي عادة ما يتم في مدد زمنية طويلة ويخضع لتحقيقات أمنية واجتماعية معمقة.

– هناك بديل آخر وهو ان سلطة ضبط السمعي البصري المشار إليها في هذا القانون لا يجب أن يخضع أعضاؤها لا للتعيين ولا للاقتراح لأن المعين مهما كان كفئا أو نزيها إلا ويخضع للسلطة التي عينته لأنها لها الحق كذلك في عزله وفق المبدأ القانوني والإداري الشهير: مبدأ توازي الأشكال، ولذلك اقترح عديد المختصين على المشرع أن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يخضعون جميعا للانتخاب من قبل زملائهم الإعلاميين والصحفيين ضمن طرق وأنظمة انتخابية شفافة ونزيهة لكي تقوم سلط الضبط المختلفة بعملها بكل حرية وديمقراطية وسيادية.

– هناك بديل آخر وهو إعادة المجلس الأعلى للإعلام على غرار مجالس عديدة كالمجلس الأعلى للقضاء، ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين بطريقة حرة وشفافة، وهو الجهاز الكفيل بدراسة ومعالجة وتنظيم كل ما يتعلق بقطاع الصحافة والاعلام ضمن تدافع ديمقراطي حر يحرر الصحافة من الهيمنة والرقابة.

– إلغاء وزارة الاتصال التي تعطي التراخيص وتخطر سلطة الضبط وتمارس الرقابة على كل مؤسسة إعلامية قد لا تسير على هوى السلطة السياسية ولذلك نلاحظ في العالم الثالث الكثير من الاستئساد على الصحافة غلقا وتوقيفا ومحاكمات ومضايقات. بوجود هذه البدائل تصبح الرخصة مشروعة وقابلة للطعن أو النقض أو الاحتجاج لأنها صدرت عن مجالس منتخبة ومن قبل الصحفيين والإعلاميين وتتميز بالمشروعية.

5.سلطة الضبط.. بالانتخاب لا بالتعيين

أشار هذا القانون إلى سلطة ضبط السمعي البصري والتي أعطاها صلاحيات واسعة جدا في منح وسحب الرخصة وفي المراقة والمتابعة وتنفيذ العقوبات والاخطارات المختلفة، ليس هذا فحسب بل إن تشكيلاتها المكونة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس كلهم يخضعون للتعيين من قبل رئيس الجمهورية (يعين خمسة أعضاء من بينهم الرئيس) عضوان من اقتراح رئيس مجلس الأمة، وعضوان يقترحهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا يتعارض كلية مع استقلالية ومهنية وحياد هذه السلطة التي من المفروض أن ينتخب أعضاؤها من قبل الصحفيين أنفسهم، والأغرب من ذلك هو ما نصلت عليه المادة 58 من ذات القانون بأن سلطة ضبط السمعي البصري تمارس مهامها باستقلالية تامة، فكيف يستوي أمر تعيينها واستقلاليتها؟ لكن ظهر ذلك مؤخرا في العقوبات التي فرضتها هذه السلطة على بعض المؤسسات الإعلامية التي تم توقيف بعضها وعوقبت مؤسسات أخرى بالإيقاف المؤقت عن البحث، بحجج مختلفة تجعل سلطة الضبط خصما للمؤسسات الإعلامية وليس هيئة للتطوير والتجويد والتحسين.

وأعتقد أن هذه المادة (58) تحديدا تعتبر المفصل الرئيسي في تحديد هوية هذا القانون المتعلق بالسمعي البصري ولو اكتفيا فقط بهذه الملاحظة ودراسة ونقد هذه المادة لكان كافيا ووافيا لمعرفة وقياس رغبة المشرع في إطلاق الحريات وتضييق الرقابة على المؤسسات الإعلامية وفي تنظيم قطاع السمعي البصري الذي عرف في العشر سنوات الأخيرة فوضى مركبة، فمهما تم التنصيص على الحريات شكلا إلا أن أصرار المشرع في أن تكون سلطة ضبط السمعي البصري خاضعة للتعيين فيمكن القول بأنها مادة ونص ضرب مصداقية القانون في الصميم وأغلب الانتقادات والملاحظات على هذا القانون كانت فيها سلطة الضبط الحاضر الأكبر لأنها تحولت إلى فاعل مهم في ممارسة التضييق وخلق الزبونية، ومحاصرة الخطوط الافتتاحية للمؤسسات السمعية البصرية، وعليه ما يزال الوضع يراوح مكانه ما لم تتغير هذه المادة وتخضع كل سلط الضبط (سلطة ضبط الصحافة

المكتوبة، وسلطة ضبط السمعي البصري، وسلطة ضبط الصحافة الإلكترونية) إلى الانتخاب بدل التعيين المفضي إلى الوقوف على مسافة واحدة وصارمة مع جميع المؤسسات الإعلامية.

6. تحرير قطاع السمعي البصري العمومي..

قطاع السمعي البصري في الإعلام العمومي والذي تملك الدولة كل أسهمه كما جاء في مواد هذا القانون، ما يزال مغلقا في وجه من له رأي آخر يخالف فيه رأي السلطة بالرغم من أنه نفس القانون نص في مادته 11 على أنه من المهام الرئيسية للإعلام العمومي السمعي البصري تشجيع الحوار الديمقراطي، هذا الأخير الذي يعني عرض الرأي والرأي الآخر وهذا الذي لا يوجد للأسف الشديد فما يزال هذا القطاع محتكرا من قبل السلطات العمومية والتي تمنع فيه ظهور أي رأي آخر من شأنه انتقاد السلطات وتوجهاتها وسياساتها.

لقد بقي الاعلام العمومي سواء في شقه المتعلق بالصحافة المكتوبة أو السمعي أو السمعي البصري أو الصحافة الإلكترونية مقترنا دوما في العالم الثالث بالسلطة السياسية وأنظمة الحكم في هذه الدول يأتمر بأمرها وينتهي بنواهيها، بل ملزم كما كان عليه الحال في نظريات الفكر الواحد والحزب الواحد والرأي الواحد أن يكون مسوقا لسياسات الدولة وتوجهاتها الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية، في حين أن المفروض أن كلمة عمومي تعني تقديم الخدمة العمومية التي من أساسيتاها تقديم المعلومة الصحيحة للمتلقي حتى وإن كانت نقدا للسلطات السياسية الحاكمة أو اعتراضا على توجهاتها ولا يجب أن تعني "العمومية" هي التبعية الدائمة للنظام السياسي أو الملكية الأبدية لمؤسسات الدولة الرسمية كما هو الحال في الدول التي تتمتع فيها الصحافة بالحرية الكبيرة بما فيها الاعلام العمومي الذي لا يختلف في الطرح والتناول والخط الافتتاحي عن الاعلام الخاص.

7. الرقابة المبالغ فيها.. الحرية

تضمن هذا القانون الكثير من الحشو والمبالغة في الغوص والتفصيل في الكثير من الإجراءات والتفاصيل سواء ما تعلق بإجراءات منح الرخصة أو سحبها أو فيما يتعلق بإجراءات إيداع ملف الحصول على الرخصة أمام سلطة الضبط، بالإضافة الى الكم الهائل من الإجراءات البيروقراطية والعقوبات الإدارية والجزائرية التي تضمنها هذا القانون والتي تعكس الخلفيات التالية:

– كثرة الحشو ليست دليل صحة على الاطلاق، وإنما يمكن فهمه بأنه أرادة واضحة نصا وتشريعا على التضييق وفرض الرقابة بالقانون.

– غياب التأسيس بالإخطار لا يستدعي كل هذه الإجراءات البيروقراطية وكان يمكن أن يتم تجاوز كل هذا، لكن إجراءات الرخصة من قبل سلطة ضبط معينة بالكامل يستدعي بالضرورة كل هذا الحشو البيروقراطي.

– هذا الحشو انعكس فعلا على الممارسة الإعلامية على أرض الميدان، والدليل الفوضى الكبيرة التي غرق فيها القطاع دونما تغير ملحوظ باستثناء هامش الحرية التي فرضته الأحداث في المنطقة.

8. خوصصة الاشهار.. المطلب المؤجل

لم يشر القانون كذلك إلى مجال الاشهار وطرق توزيعه وعلى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار التي يطالب كذلك الاعلاميون والنخب على خوصصتها بدل احتكارها من قبل الدولة والقطاع العام والمحاباة والمحسوبية في توزيع ومنح الاشهار خاصة بعد الفضائح الأخيرة التي عرفها قطاع الصحافة والتي عبر عنها مدير الوكالة الأسبق (العربي ونوغي) في حواره الشهير وغير المسبوق الذي كشف المستور عما كان يدار في الوكالة فيما أصبح يعرف بزمن العصابة التي انتفض ضدها وضد رموزها الحراك الشعبي، كما شملت المطالب إعادة تفعيل مشروع قانون الاشهار الذي لا يزال مجمدا في أروقة البرلمان منذ سنة 1997، ولا تزال المطالب إلى اليوم بخوصصة هذه الوكالة لمحاربة كل أوجه الضغط والابتزاز، أما الاستمرار في تبعيتها للقطاع العام فهو أمر غير صحي تماما وسيزيد من متاعب قطاع الصحافة كثيرا.

إن بقاء احتكار الاشهار بيد السلطات العمومية يعتبر حاجزا كبيرا في وجه فتح وتوسيع حرية الرأي والتعبير في الجزائر، لأنه الاشهار يعتبر من جهة مصدر الدخل الرئيسي لكل المؤسسات الإعلامية، ومن جهة أخرى فإنه ترموميتر قياس الحريات في قطاع الاعلام والممارسة الصحفية، يضاف إلى ذلك أن خوصصة ملف الاشهار يعتبر مطلب يحوز أجماع أغلب الصحفيين والإعلاميين في الجزائر لأنهم يعلمون تفاصيل وروتين هذا الملف وانعكاسه السلبي حتى على أوضاعهم الاجتماعية والمالية، كما تجدر الإشارة إلى أن الكثير من المؤسسات الإعلامية تعاني أزمات مالية خانقة تعجز فيها حتى عن دفع رواتب الموظفين والصحفيين العاملين بها، بل إن بعضها أفلس وتوقف تماما عن العمل.

9. التغيير العاجل للقانون.. المطلب الضروري

هناك مطالبات عديدة بتغيير هذا القانون أو تعديله تعديلا جوهريا ينهي مسألة الهيمنة والتضييق والاحتواء خاصة ونحن في زمن السماوات المفتوحة والقرية الصغيرة وصحافة المواطن، وحتى وزارة الاتصال أعلنت على أن هذا القانون سيتم تعديله قريبا، لكن وجب أن يكون التعديل في صالح القطاع والمنتسبين له لا أن يكون حلقة أخرى من حلقات الاحتواء، لا أتحدث هنا عن المطالب التي تقف خلفها مواقف لتصفية حسابات سياسية أو في إطار التجاذبات العقيمة بين بعض الفواعل السياسية والسلطة الحاكمة في البلاد، بل إن هناك مبررات واقعية وموضوعية تدعو للتعديل العاجل والملح لهذا القانون تحدث عنها سالفا كأسباب لاختيار هذا الموضوع والتي يمكن تكرارها وحصر بعض هذه الأسباب في المبررات المهمة التالية:

– مضى على هذا القانون أكثر من 08 سنوات في بيئة متغيرة جدا، بحيث لم يعد هذا القانون يستوعب الكم الهائل من تحديات الواقع وإكراهات الممارسة الصحفية.

– بقي هذا القانون حبرا على ورق ولم يطبق على أرض الواقع بسبب كمية الحشو القانوني والتشريعي والبيروقراطي التي تضمنها حالت دون مرونة وسلاسة تطبيقه.

– عجز هذا القانون على تنظيم قطاع السمعي البصري، بل ومنذ صدوره في الجريدة الرسمية إلى يومنا هذا زاد قطاع السمعي البصري في الجزائر فوضى وتعقيدا ولا استقرار على كافة المستويات التنظيمية والمهنية.

– الجدل الذي أثير حول هذا القانون منذ صدوره إلى يومنا هذا والانتقادات التي وجهت لمواده وفصوله منذ أن عرض على البرلمان للنقاش نهاية سنة 2013 إلى أن اعتمد رسميا ونشر في الجريدة الرسمية مطلع سنة 2014، من قبل المختصين والصحفيين والأكاديميين المهتمين بالتشريعات والقوانين في مجال الاعلام والممارسة الإعلامية في الجزائر.

– التضييقات والمتابعات التي طالت الصحفيين والإعلامين من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بالإضافة إلى القنوات التلفزيونية التي تعرضت للتوقيف وتعرضت مؤسسات إعلامية أخرى للعقوبات المؤقتة إما بتوقيف البث أو الحرمان من الاشهار أو الإنذارات والتحذيرات المستمرة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن التأكيد على أهمية انتباه المشرع ومن خلفه السلطات الوصية الناظمة لقطاع الاعلام والممارسة الصحفية في الجزائر إلى ضرورة تعديل وتجديد كل المنظومة القانونية لهذا القطاع المهم وخاصة قطاع السمعي البصري الذي لم يعد قانون 04/14 مواكبا للمتغيرات الجديدة التي تعرفها البلاد، وعليه نضع بين أيدي القارئ والباحثين والمشرع على السواء أهم نتائج وتوصيات هذه الدراسة التي نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

– قانون لم يعد متواكبا مع التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها ولا تزال البلاد في العشر سنوات الأخيرة لأن الظروف التي تم فيها تشريع هذا القانون غير الظروف التي نعيشها اليوم، وبالتالي يجب مراجعته كأهم توصية.

– ضرورة التعديل الفوري لهذا القانون وفق ما يتماشى والمتغيرات المشار إليها سالفا تبعا لتغيير دستور البلاد سنة 2020، وبما يتماشى والتشريعات الإعلامية المعاصرة القائمة على حرية الرأي والتعبير والفصل بين السلطة الإعلامية والسلطة التنفيذية في الجزائر.

– لا يحتوي القانون على ضمانات لحرية الرأي والتعبير واستقلالية المؤسسات الإعلامية في مجال السمعي البصري والدليل على ذلك الفوضى التنظيمية والممارساتية في هذا القطاع، خاصة موضوع الاشهار الذي ندعو كتوصية إلى فتحه وخوصصته ضمن تشريع مستقل.

– عدم الإشارة في هذا القانون لخوصصة الاشهار يعتبر أكبر ضرب للحريات الإعلامية والصحفية في قطاع الصحافة عموما وقطاع السمعي البصري على وجه الخصوص، وبالتالي نقترح أن يتم تأسيس مجلس أعلى خاص بالإشهار الذي وجب ان يتحرر من هيمنة السلطة التنفيذية.

– ما يزال العمل بالرخصة عائقا أمام تأسيس مؤسسات إعلامية مستقلة واحترافية أولوياتها خدمة الجمهور لا خدمة السلطة التي تمنع التراخيص او تسحبها وكتوصية يجب أن ينبني التأسيس بناء على الإخطار فقط كما هو معمول به في كل الدول.

– سلطة ضبط السمعي البصري المشار إليها في هذا القانون تخضع للتعيير ما يجعل أي محاولة للاستقلالية أو التميز بخط تحريري ناقد أمرا مستحيلا، وبالتالي يجب أن تخضع هذه السلطة إلى الانتخاب بدل التعيين.

– غياب ثقافة الحوار بين السلطات الوصية وبين أصحاب القطاع من صحفيين وأكاديميين في إعداد القوانين والتشريعات، وكتوصية ندعو إلى تفعيل المجلس الأعلى للإعلام لمناقشة قضايا الاعلام والصحافة.

الهوامش

[1] العمر محمد، تشريعات إعلامية، بدون طبعة، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2020، ص: 63.

[2] رشوان أحمد، عبد الحميد حسين، الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006، ص: 87.

[3] حجاب محمد محمد، المعجم الإعلامي، بدون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص: 140.

[4] تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 130.

[5] Wikipedia، سمعي بصري، https://ar.wikipedia.org/wiki wikipedia، 07 نوفمبر 2020، التصفح: 23 ديسمبر 2021، https://ar.wikipedia.org

[6] محمد جودت ناصر، الدعاية والاعلان والعلاقات العامة، بدون طبعة، دار مجدلاوي، 2008، الأردن، ص: 102.

[7] منى الحديدي، الإعلان، بدون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، 1990، القاهرة، ص: 16.

[8] قانون عضوي: 04/14، 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، 23 مارس 2014.